


# الإحصار في الحج والعمرة «٢»

حسن محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ  
اللَّهُ أَكْبَرُ عَمَّا يُشْرِكُونَ



## مع آية من آيات الحج : ١٩٦ سورة البقرة

ما زال كلامنا في دائرة اللأمان «المنع حصراً أو صدأً بعدوا أو مرض أو بغيرهما» وما يترتب عليها من أحكام؛ فالمقطع القرآني المتمثل بالآية الكريمة ١٩٦ من سورة البقرة يتضمن دائرتين:

الأولى: دائرة اللأمان: تبدأ من: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

الثانية: دائرة الأمان: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

وقد انتهينا في الجزء الأول من هذه المقالة بالحديث عن الدائرة الأولى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ولم يبق منها إلا: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وها نحن نبدأ به:

### صحابيُّ أكله القمل!

اتفق الفريقان من المسلمين أنّ هذه الآية نزلت في صحابيٍّ أثناء فترة الحصار أو الصد في الحديبية، من قبل مشركي مكة

على رسول الله ﷺ وأصحابه، منعاً لهم من دخول الحرم لتأدية مناسكهم...

### فمن هو هذا الصحابي؟

إنه كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المدني من أهل بيعة الرضوان، كنيته أبو محمد، أبو إسحاق، أبو عبد الله، من رواة حديث الغدير، عدّه الشيخ الطوسي تارةً في أصحاب رسول الله ﷺ وأخرى في أصحاب علي عليه السلام.

له عدة أحاديث، روى عنه بنوه سعد، ومحمد، وعبد الملك، وربيع، وطارق بن شهاب، ومحمد بن سيرين، وأبو وائل، وعبد الله بن معقل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وآخرون، حدث بالكوفة وبالبصرة، مات سنة اثنتين وخمسين.

قال ابن سعد: هو بلوي من حلفاء الخزرج؛ وقال الواقدي: هو من أنفسهم؛ وذكر عن رجاله قالوا: استأخر إسلام كعب بن عجرة، وكان له صنم يكرمه ويمسحه، فكان يدعى إلى الإسلام فيأبى، وكان عبادة بن الصامت له خليلاً فرصده يوماً، فلما خرج دخل عبادة ومعه قدوم فكسره، فلما أتى كعب قال من فعل هذا؟ قالوا: عبادة، فخرج مغضباً ثم فكر في نفسه، وأتى عبادة فأسلم.

عن ضمام بن إسماعيل؛ حدثني يزيد بن أبي حبيب وموسى بن وردان، عن كعب بن عجرة، قال: أتيت النبي يوماً فرأيتته متغيراً،

قلت: بأبي وأمي، مالي أراك متغيراً؟!!

قال: «ما دخل جوفي شيء منذ ثلاث»؛ فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلًا له، فسقيت له على كل دلو بتمرّة، فجمعت تمرًا فأتيته به.

فقال: أتحبني يا كعب؟

قلت: بأبي أنت، نعم.

قال: إنَّ الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى معادنه، وإنك سيصيبك بلاء فأعد له تجفافاً.

قال: ففقدته النبي، فقالوا: مريض؛ فأتاه، فقال له: أبشر يا كعب!

فقال أمه: هنيئاً لك الجنة!

فقال النبي ﷺ: من هذه المتألية على الله؟

قال: هي أُمي.

قال: ما يدريك يا أم كعب، لعل كعباً قال ما لا ينفعه، أو منع ما لا يغنيه؟

عن مسعر عن ثابت بن عبيد، قال: بعثني أبي إلى كعب بن عجرة، فإذا هو أقطع.

فقلت لأبي: بعثتني إلى رجل أقطع.

قال: إنَّ يده قد دخلت الجنة، وسيتبعها إن شاء الله.

لقد ورد في كتب التفاسير وأسباب النزول - بألفاظ عديدة وبموضوع واحد - أنَّ المناسبة التي نزلت فيها هذه الآية، أنَّ كعب بن عجرة راح القمل يتناثر من رأسه على وجهه.

هكذا جاءت الأخبار، وتعددت حول هذا الصحابي الذي ابتلي بالقمل المتناثر على رأسه، فكانت هذه الآية (آية الفدية) علاجاً لما أصيب به، وفرصة مباحة، لا فقط لمن يحتاج للحلق كعلاج للقمل المتكاثر في رأسه، وكان يؤذيه ويصبر، بل للمرضى ضمن كلام بينهم يأتي، حتى غدا هذا الصحابي إذا ما سئل عن هذه الآية يجيب:

فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: وَقَعَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْلِقْ وَافِدْهُ: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ النَّسْكَ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٍ.

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ادْنِهِ، فَدَنَوْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: أَيْؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَنِي بِصِيَامِ أَوْ نَسْكَ مَا تَيْسِرُ.

وفي ذيل خبر آخر يقول: نزلت في خاصة ولكم عامة. مرَّ به رسول الله ﷺ وهو يوقد قدر له بالحديبية، فقال: «أَيْؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قال: نعم، قال: «أَحْلِقْ»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، أَوْ «وَنَزَلَتْ فِي آيَةِ الْفِدْيَةِ»؛ قَالَ: فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ فَرَقَ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنَّسْكَ شَاةً.

عن ابن عباس: لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عجرة ينتثر هوام رأسه على جبهته، فقال يا رسول الله هذا القمل قد أكلني قال: «أَحْلِقْ وَافِدْهُ»، قال: فحلق كعب فنحر بقرةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْآيَةَ.

عن عبدالله بن معقل: كنا جلوساً في المسجد، فجلس إلينا كعب بن عجرة فقال: في أنزلت هذه الآية؛ قال: قلت: كيف كان شأنك؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى وقع في حاجبي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك هذا، ادعو الحالق، فجاء الحالق فلق رأسي، فقال: هل تجد نسيكة؟ قلت: لا، وهي شاة، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع بين ستة مساكين. قال: فأنزلت في خاصة وهي للناس عامة.

فحمل إلى رسول الله ﷺ فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك هذا، ما تجد شاة؟ قال: لا، فنزلت هذه الآية... فكانت قصته سبباً أو مناسبة لنزول الآية المذكورة.

إن كان الرجل محرماً، فلا يجوز له أن يخلق، والخلق من محظورات الإحرام العديدة: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

وقد بلغ به الأذى من هوام رأسه مبلغاً كبيراً، كما تحمله هذه الروايات؛ وفي خبر في الكشف للزمخشري: أنه مرّ به وقد قرّح رأسه؛ فقال ﷺ: «كفى بهذا أذى» وأمره أن يخلق ويطعم، أو يصوم، فنزلت الآية، وبين له رسول الله ﷺ حكمه: أن يخلق، و تترتب عليه فدية مخيرة.

فالآية ذكرت: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾. فقد أبيض له الحلق؛ شريطة أن يفدي؛ والفدية هنا تتقوم بواحد

من خيارات ثلاثة:

﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ

صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَةٍ

أَوْ نُسْكٍَ﴾.

وقد جاءت هذه الآية مخصصة لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾

متفرعة عليه.<sup>٣</sup>

فالحكم الأولي: لا يجوز للمكلف حلق شعره ما دام محرماً،  
فالحلق من ممنوعات الإحرام وهي كثيرة، إلا في حالة وجود  
علة كما في الآية المذكورة: ﴿مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ فله أن  
يحلّق.

﴿أَذًى﴾ الأذى مصدر بمعنى الإيذاء وهو الألم، يقال: آذاه يؤذيه  
إيذاءً وأذى، فالأذى مصدر على حذف الزوائد أو اسم مصدر،  
كالعطاء اسم للإعطاء، والنبات للإنبات.

﴿مِن رَّأْسِهِ﴾ الجار والمجرور في محل رفع صفة لأذى، أي أذى  
كائن من رأسه. و«من» لابتداء الغاية.

﴿فَفِدْيَةٌ﴾

وقد ذكر السمين الحلبي ثلاثة أوجه في رفعها:

أحدها: أن تكون مبتدأ والخبر محذوف، أي: فعلية فدية.

والثاني: أن تكون خبر مبتدأ محذوف أي: فالواجب عليه فدية.

والثالث: أن يكون فاعل فعلٍ مقدرٌ أي: فَتَجِبُ عَلَيْهِ فدية. وقُرىء

شاذاً: " فَفِدْيَةٌ " نصباً، وهي على إضمارِ فعلٍ أي: فَلْيُفِدْ فِدْيَةً. و"مِنْ صِيَامٍ" في محلِّ رفعٍ أو نصبٍ على حسبِ القراءتينِ صفةً لـ "فدية"، فيتعلَّقُ بمحذوفٍ، و"أو" للتخيير، ولا بُدَّ مِنْ حَذْفِ فِعْلٍ قَبْلَ الْفَاءِ، تقديرُه: فَخَلَقَ فَفِدْيَةً.٤

### وقفه مع الفدية والكفارة

عجبت لمن يقرن بين الفدية والكفارة، فيسمي الفدية كفارة والكفارة فدية، أو يجعل الكفارة جزءاً من الفدية، دون أن يرى الفارق بينهما لغوياً ومفهوماً وقرآنياً، وما يترتب على هذا من اختلاف في الدلالة والمضمون والمراد، وحتى في الاستعمال لكل منهما.

ويمكنني إيجاز القول: إنَّ الشريعة وضعت حدوداً وتعازير وكفارات لما يرتكبه الإنسان من مخالفات، وكلها تعدُّ عقوبات وزواجر وروادع للإنسان عن تكرار ما ارتكبه من مخالفات، سلامةً لدينه، و حفظاً للنظام العام وسلامة الناس، وتطهيراً للأفراد والمجتمعات؛ ولا أتفق مع القول: إنَّ الكفارة تأتي تعزيراً في حق الكافر، وجوابر في حق المسلم؛ لأنَّ المطلوب إصلاح المجتمع المسلم، والفرد المسلم قبل غيره، فإن لم ينفع الإصلاح، فمنعه عبر زجره وردعه عن فعل ما يسيء له أو لمن حوله، وقد لا يكون هناك وجود لكافر، وإن وجد فقليل لا يؤثر.

ثم إنَّ الكفارات وضعت للمخالفات التي أوقع المسلم نفسه فيها

لا الكافر؛ كحنت اليمين والظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان،  
وكفارة الإفطار المتعمد في شهر رمضان، وترك بعض مناسك  
الحج وأحكامه.

أما الفدية فلعلها جاءت انطلاقاً من:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.<sup>٥</sup>

﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.<sup>٦</sup> أي بعد ضيق سعة، وبعد فقر غنى،  
وبعد صعوبة الأمر سهولة.<sup>٧</sup> فهي تحمل معاني اليسر والتيسير،  
وتدفع العسر وتنتهي المشقة، ولا يكون هذا كله إلا باستبدال  
حال مكان آخر؛ باستبدال حكم فيه عسر بالذي هو خير للمكلف  
وتسهيل له.

فَاتِيهِ بِمَالٍ يُفَدَىٰ بِهِ النَّفْسُ الَّتِي حَلَّتْ بِالْعُسْرِ

### الفدية في اللغة

فداه - فدى، فدى، وفداءً: استتقذه بمال أو غيره فخلصه مما  
كان فيه؛ يقال: فداه بماله، وفداه بنفسه، فهو فاد؛ والجمع: فُداة؛

والمستنقذ: مَفْدِيٌّ.

الفداء: ما يقدم من مال ونحوه لتخليص المَفْدِيِّ؛ والفداء: ما يقدم لله جزاءً لتقصير في عبادة ككفارة الصوم والطق ولُبْسِ المخيط في الإحرام؛ والفداء: الأضحية.

الكفارة: ما يستغفر به الأثم من صدقة وصوم ونحو ذلك، وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارة؛ منها: كفارة اليمين، وكفارة الصوم، وكفارة لترك بعض مناسك الحج.

ففي الإفصاح: الفداء: فداه يفديه فِدَىً وفداءً وافتداه: استنقذه بمال أو غيره، فخلصه مما كان فيه؛ وافتدى به وفاداه: أعطى شيئاً فأنقذه؛ والفداء والفدى والفدية: ذلك المعطى.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ وأكد صاحب القاموس الفقهي على تلك المعاني بقوله: فدى الأسير: فِدَىً، وفِدَىً، وفِدَاءً: استنقذه بمال أو غيره، فخلصه مما كان فيه؛ فدى المرأة نفسها من زوجها: أعطته مالاً حتى تخلصت منه بالطلاق؛ افتدى فلان: قدم الفدية عن نفسه؛ الفداء: ما يقدم من مال ونحوه لتخليص الأسير.

ولكن صاحب القاموس الفقهي هذا وتبعاً لما جاء في المعجم الوسيط يذكر أنّ الفداء: ما يقدم لله تعالى جزاءً لتقصير في عبادة مثل كفارة الصوم والطق ولبس المخيط في الإحرام.

وكذلك - وهو الذي زاد استغرابي أكثر - ما وجدته عند الراغب في مفردات القرآن حين يقول: وما يقي به الإنسان نفسه من

مال يبذله في عبادة قصر فيها يقال له: فدية، ككفارة اليمين، وكفارة الصوم؛ نحو قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ ٨. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ٩.

فهل الذي يبتلى بالقمل أو بمرض يعدُّ مقصراً في عبادة الحج متوانياً فيها؟!

وهل ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ في آية الصيام قد قصّروا في عبادتهم؟! ١٠

- الكفارة لغةً جمعها كفارات، وأصلها الستر وتغطية الشيء، تقول: كفرت القدر إذا غطيته، وسميت بذلك؛ لأنها تستر الخطايا والذنوب التي ارتكبتها الشخص؛ وكفّر عن يمينه: أعطى الكفارة، وكفّر عنه الذنب: محاه.

والكفارة اصطلاحاً هي ما يكفر به الآثم من صدقة أو صيام أو غير ذلك إسقاطاً لذنبه، ككفارة اليمين عند الحنث به، وكفارة القتل وكفارة الإفطار العمد.

وسميت الكفارة كفارةً؛ لأنها تكفّر الذنوب، وهو ما يذكره أبو الجيب في قاموسه في حرف الكاف في تعريفه الكفارة: ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك.

وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارة منها: كفارة اليمين، وكفارة الصوم، وكفارة لترك بعض مناسك الحج، مضافاً إلى ما ذكره عن معاني الكفر والكافر؛ وفي كتاب التوقيف: الكفارة: ما يغطي الإثم، وشرعاً: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع،

وزجراً عن مثله. ١١

### مفهوم كل منهما:

من كل هذا يظهر أنّ الكلمتين مختلفتان في اللغة؛ بدءاً بجذريهما، وتبعاً لذلك اختلفت خصائصهما ومضامينهما ودلالاتهما. فمصطلح الفدية بمشتقاته يحمل مضامين ودلالات السعة والحرية، والخلّاص، والإنقاذ، والانتقال من وضع عسير إلى آخر يسير، كما جاء في لسان العرب، والمعجم الوسيط في مادة (فدي) وأكد صاحب القاموس الفقهي على تلك المعاني بقوله: فدى الأسير: استنقذه بمال أو غيره، فخلّصه مما كان فيه؛ فدى المرأة نفسها من زوجها: أعطته مالاً حتى تخلّصت منه بالطلاق؛ افتدى فلان: قدم الفدية عن نفسه. الفداء: ما يقدم من مال، ونحوه، لتخليص الأسير. إذن فيها معنى الخلاص والتحرر والانعتاق والسعة.

فيما الكفارة وجمعها كفارات تنتمي إلى جذر (كفر) يدل على معاني الستر، والإخفاء، والغطاء، أي تستر الخطايا والذنوب التي ارتكبتها الشخص بفعل منه أو قول؛ كما جاء في معاجم اللغة مادة (كفر) وصاحبها يدخل في دائرة الجناة كما في التوقيفات: الكفارة شرعاً: ما وجب على الجاني، ويمكن عدّ الكفارة عقوبةً وردعاً لما صدر منه عمداً. ١٢

## القرآن الكريم:

وردت الفدية ومشتقاتها في القرآن الكريم، وهي تحمل الصفات والمعاني والمضامين أعلاه:

١. في سورة الصافات: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ١٣.

فبعد أن صدق إبراهيم التسليم لله تعالى، وكذلك ابنه إسماعيل ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ حيث طرح للذبح بثقة واطمئنان وطاعة وتسليم، جاءت مرحلة الانتقال من وضع يتصف بالضيق إلى آخر يتصف بالسعة، بعد أن نجح في الامتحان الخطير، وتتمثل المرحلة هذه بالآية ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ فداء إسماعيل بكبش عظيم، فما كان من إبراهيم إلا الانتقال من التسليم والطاعة الأولى دون أن يسأل ولو استرحاماً: لماذا يا ربّي أذبح غلامي الوحيد، والحليم كما وصفته بشارتك لي: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾؟ إلى الطاعة الثانية: ذبح الكبش.

٢. في سورة محمد ﷺ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً...﴾ ١٤.

٣. في سورة البقرة: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمُ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ﴾ ١٥.

وردت لفظة الفدية بمعنى طلب الحرية والخروج من الأسر، سواء كان ذلك بالمال أو بمنفعة، أو باستبدال أسير بأسير؛ أسيركم بأسيرهم، فهو تخلص لكل منهما مما يتصف به الأسر من عسر وضيق وتقييد وأغلال، واستبداله باليسر والسعة والحرية، فجاءت الفدية لتحقيق هذه الأهداف.

٤. في سورة البقرة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ١٦.

وهنا جاءت ﴿افْتَدَتْ﴾ وهي الفدية؛ وتعني الانتقال من حال سيئ إلى حال أحسن منه، مقابل قيمة نقدية أو عينية تدفعها المرأة لزوجها الذي استحال العيش معه في العيش الزوجي، الذي تحوّل إلى كابوس لا يطاق؛ لاحظ الخطاب القرآني حين استعمل ﴿افْتَدَتْ﴾ ولم يستعمل مفردة (كفّرت) لأنه لم يكن ثمة ذنوب بين الزوجين وإنما استحالة العيش الهني سوياً.

أيضاً وردت مفردة (الفدية) في حوارات يوم القيامة؛ لتحقيق الخلاص والنجاة والانعقاد من حساب يوم القيامة وعذابها، دون أن ينفعهم وإن بذلوا ما بذلوا، ولن ينجيهم أن يفتدوا بملء الأرض ذهباً، يوم لا ينفع الفداء.

٥. في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلُّ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ ١٧.

٦. في سورة يونس: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ﴾ ١٨.

٧. في سورة الرعد: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ الْأُحْسَنَىٰ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ﴾ ١٩.

٨. في سورة المائدة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٠﴾

٩. في سورة المعارج: ﴿يُبْصِرُونَهُمْ يَوْمَ الْمُبْرَمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ

يَوْمِنَا ... ثُمَّ يُنْجِيهِ ﴿٢١﴾

١٠. في سورة الحديد: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ

كَفَرُوا ﴿٢٢﴾



١١. في سورة البقرة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ...

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴿٢٣﴾

فكلمة الفدية هنا وردت بمعنى الانتقال من نسك إلى نسك أكثر تيسيراً من الأول، فمیز أصحاب الأعدار بذكره للمرضى

والمسافرين، ثم ذكر صنفاً ثالثاً ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه. ٢٤

قول من ثلاثة أقوال؛ فجعل الله فيه رخصة لمن يستطيع الصوم بجهد - وهو مدلول يطيقونه - فالإطاقة الاحتمال بأقصى جهد،

جعل الله هذه الرخصة، وهي الفطر مع إطعام مسكين. ٢٥

عن ابن عباس قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ هي رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا.

فإن صام الكبير ولكن بجهد ومشقة كبيرة، فقد تضييع عليه المقاصد التي من أجلها شرع الصوم، فانتقل أمره من عبادة الإمساك عن الطعام إلى عبادة إنفاق المال على الفقراء والمساكين وهو من خصال أهل التقوى والإحسان.

وكذا الحال في الآية محل مقالتنا ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ...﴾ فقد وردت مفردة (الفدية) بذات المعنى، معنى التيسير بالانتقال من نسك إلى آخر، ومن عمل عبادي إلى آخر لضرورة أقرها الشرع، وعله تغير بسببها التكليف.

وحسب العرف القرآني لو كان المكلف مرتكباً ذنباً بتركه للصيام في آية الصيام، أو بخلق رأسه في آية الفدية؛ لاستعمل القرآن مفردة كفارة عوضاً عن الفدية؛ ولكن القرآن الكريم سمّاها

فديةً ولم يسمها كفارة؛ لأنَّ المكلف لم يرتكب ذنباً في الحالتين، وقد يعدُّ هذا بمثابة النص في محل النزاع، والله أعلم بمراده. وهكذا يتجلى الخلط بين مفهوم الفدية ومفهوم الكفارة التي جاءت أربع مرات في آيات من سورة المائدة، ثلاث منها جاءت في الذين ارتكبوا مخالفةً وذنباً، فيما جاءت الآية:

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ...﴾ ٢٦. كفر الله عنه الذنب: غفره. أي يكفر عن المتصدق ذنباً عظيماً.. من تصدق بالقصاص متطوعاً.. فصدقته هذه كفارة لذنوبه؛ يحطُّ بها الله عنه. ٢٧

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ...﴾ ٢٨

فالكفارة هنا على عدم العمل بالحلف؛ يمين عقدت بقصد ونية، والحنث بها إثم يقتضي كفارة؛ لأنَّ معنى الكفارة حصول إثم، وذلك هو إثم الحنث. ٢٩

الأمّة قد اجتمعت على أنّ الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث؛ لأنَّ الكفارة لا تجب بنفس اليمين، وإنما تجب باليمين والحنث، وقيل: تجب بالحنث بشرط تقدم اليمين. ٣٠

حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، لَمْ يَبْرَأْ فِيهَا، وَأِثْمٌ. ٣١  
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ  
أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ  
عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ. ٣٢

كفارة من تجرأ فتعمد قتل الصيد وهو محرم بحج أو عمرة،  
أو في الحرم، أو تحريم قتل الصيد على الوجهين... ليدوق عقوبة  
ما فعله في الآخرة إن لم يتب، وقيل: وخامة عاقبة أمره وثقله  
بما يلزمه من الجزاء. ٣٣ وقد دلنا - والقول لابن عاشور - على أن  
مقصد التشريع هو العقوبة قوله عقبه: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ وأما  
بالنسبة إلى تسمية ذلك بالجزاء، فيقول: وإنما سمي جزاءً ولم  
يسم بكفارة؛ لأنه روعي فيه المماثلة فهو مقدر بمثل العمل فسمي  
جزاءً وينص السياق القرآني على حكمة هذه الكفارة: ﴿لِيَذُوقَ  
وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ ففي الكفارة معنى العقوبة؛ لأنّ الذنب هنا مخل بحرمة  
يشدد فيها الإسلام تشديداً كبيراً. ٣٤

﴿مِنْ صِيَامٍ﴾ في موضع رفع صفة للفدية، و﴿أَوْ﴾ هاهنا للتخيير  
على أصلها، مما يعني أنّ هذه الفدية مخيرة؛ فيكفيه الصيام إن  
اختاره، وتكفيه الصدقة إن تصدق، والنسك كافٍ إن وقع اختياره  
عليه.

صدقة: تصدّق عليه: أعطاه الصدقة؛ والصدقة: ما يعطى على  
وجه القربى لله لا المكرمة؛ المتصدق: معطي الصدقة، وفي الكتاب  
الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَصَدِّقِينَ﴾. ٣٥

ولما للصدقة من فوائد كبيرة للمحتاجين من الناس، ولما تتركه  
من ودِّ وإفّة بينهم، نال المتصدقون حبه تعالى، وما أعظمها من

نعمة!

والنسك لما فيه من معانٍ نافعة، ومضامين جميلة، أذكر التالي:

فالسَّمِينُ الحَلْبِي يقول: وفي النُّسُكِ قولان، أحدهما: أنه مصدرٌ يقال: نَسَكَ يَنْسُكُ نُسُكاً ونُسُكاً بالضم، والإِسْكَانُ كما قرأه الحسن؛ والثاني: أنه جمع نَسِيكَةٍ، قال ابن الأعرابي: النَّسِيكَةُ في الأصل سَبِيكَةُ الفِضَّةِ، وتُسَمَّى العِبَادَةُ بها لأنَّ العِبَادَةَ مُشَبَّهَةٌ سَبِيكَةَ الفِضَّةِ في صفاتها وخالوصها من الآثام، وكذلك سُمِّي العابدُ ناسكاً، وقيل للذَّبِيحَةِ "نَسِيكَةً" لذلك؛ ويجوز تسكين السين، وبها قرأ الحسن والزهري، وهو تخفيفُ المضموم.

وأما القرطبي فيقول: النسك: جمع نسيكة، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى، ويجمع أيضاً على نساك؛ والنسك: العبادة في الأصل ومنه قوله تعالى: ﴿أَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي متعبداتنا؛ وقيل: إنَّ أصلَ النسك في اللغة: الغسل؛ ومنه نسك ثوبه إذا غسله؛ فكأنَّ العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة؛ وقيل: النسك: سبائك الفضة، كل سبيكة منها نسيكة؛ فكأنَّ العابد خلص نفسه من دنس الآثام وسبكها. ٣٦

الرازي في المسألة الأولى: أصل النسك العبادة، قال ابن الأعرابي: النسك سبائك الفضة، كل سبيكة منها نسيكة، ثم قيل للمتعبد: ناسك لأنه خلص نفسه من دنس الآثام، وصفها كالسبيكة المخلصة من الخبث، هذا أصل معنى النسك، ثم قيل

للذبيحة: نسك من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله. ابن عاشور: والنسك بضم نون وبسكون السين مع تثليث النون: العبادة، ويطلق على الذبيحة المقصود منها التعبد وهو المراد هنا مشتق من نسك كنصر وكرم إذا عبد وذبح لله وسمي العابد ناسكاً، وأغلب إطلاقه على الذبيحة المتقرب بها إلى معبود وفي



الحديث: «والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم» يعني الضحية. والرازي في المسألة الثانية من تفسيره يقول: اتفقوا في النسك على أن أقله شاة؛ لأنّ النسك لا يتأدى إلا بأحد الأمور الثلاثة: الجمل، والبقرة، والشاة، ولما كان أقلها الشاة، لا جرم كان أقل

الواجب في النسك هو الشاة. ٣٧

### فائدة:

الدماء الأربعة الواجبة بنص القرآن الكريم - وكل هذه الدماء في دائرة أنشطة الحج والعمرة من مناسك وأحكام ومقدمات - هي:

دم هدي الحصار، قال عز شأنه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

دم التمتع، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

دم الحلق، وهو مخير، قال عز من قائل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾. ٣٨  
دم هدي الجزاء، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ﴾. ٣٩

### تفصيل الفدية:

ذكروا للفدية تفصيلاً، اتفقت عليه الروايات التي ذكرت في سبب النزول، فأقوالهم:

صيام ثلاثة أيام، أو صدقة بإطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة والتصدق بها.

صيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين

مدان، والنسك شاة.

صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو غيره، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية.

البيضاوي في تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل: وأما قدرها فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لكعب بن عجرة: «احلق وصم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق على ستة مساكين أو انسك شاة». والفرق: ثلاثة أصع.

إلا أن هناك مروياً عند الإمامية يوزع الصدقة على عشرة مساكين؛ وهو ما ذكره الأردبيلي في زبدة البيان: عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك.<sup>٤٠</sup>

وعلى ضوء هذا المروي يذكر المحقق الأردبيلي: والمشهور عند الأصحاب هو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد.

والشيخ السيوري استفاد من رواية العشرة أيضاً فقال: والفدية إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو عشرة لكل مسكين مد، أو شاة يذبحها ويعطيها الفقراء.<sup>٤١</sup>

يقول المحقق الأردبيلي: وأما تفسير ﴿فَمَنْ كَانَ﴾ فهو ما يعلم من سبب نزوله على ما هو الموجود في خبر صحيح في التهذيب والفقهاء، وفي الكافي أيضاً، لكنه غير صحيح، رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه، فقال: أيؤذيك هامك؟ فقال: نعم.

فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بخلق رأسه؛ وجعل عليه صيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين مدان، والنسك شاة. فهذا الحديث يفسر الآية المذكورة، ويدل بجميع رواياته على التخيير بين الأصناف الثلاثة، كما هو ظاهر الآية الكريمة، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: وكل شيء في القرآن: "أو"، فصاحبه بالخيار، يختار ما يشاء؛ وكل شيء في القرآن: "فمن لم يجد فعله كذا" فالأولى بالخيار<sup>٤٢</sup>. يدل على الترتيب.

الألوسي: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً﴾ يحتاج للطلق، وهو مخصص لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾ متفرع عليه: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ من جراحة وقمل وصداع ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي فعلية فدية إن حلق، ﴿مِنْ صِيَامٍ﴾

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ﴿ بيان لجنس الفدية.

الرازي في المسألة الثانية من تفسيره للآية: اتفقوا في النسك على أن أقله شاة؛ لأنّ النسك لا يتأدى إلا بأحد الأمور الثلاثة: الجمل، والبقرة، والشاة، ولما كان أقلها الشاة، لا جرم كان أقل الواجب في النسك هو الشاة، أما الصيام والإطعام فليس في الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتهما، وبماذا يحصل بيانه فيه قولان أحدهما: أنه حصل عن كعب بن عجرة، وهو ما روى أبو داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام لما مرّ بكعب بن عجرة، ورأى كثرة الهوام في رأسه، قال له: «احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

والقول الثاني: ما يروى عن ابن عباس والحسن أنهما قالاً: الصيام للمتمتع عشرة أيام، والإطعام مثل ذلك في العدة، وحجتهم أنّ الصيام والإطعام لما كانا مجملين في هذا الموضع، وجب حملهما على المفسر فيما جاء بعد ذلك، وهو الذي يلزم المتمتع إذا لم يجد الهدى، والقول الأول عليه أكثر الفقهاء.<sup>٤٣</sup>

وأخيراً فالمحقق يقول عن الآية: فدلّت على أنه على تقدير حصول مرض يضرّ أو أذى في الرأس من هوائه، وإن لم يكن مرضاً، يجوز له الحلق، وفعل ما لا يجوز للمحرم فعله، إذا كان بسبب الإحرام، وسببته للمرض إمّا حصولاً أو زيادةً كيفاً أو كمّاً؛ وبالجمله أن يكون بحيث يفهم منه أنّ مثل هذا الضرر إنما هو منه، ولا يتحمل مثله عادةً، فالتقدير فلکم أن تفعلوا ما به

يندفع عنكم الضرر والأذى في الإحرام من الأمور التي يحرم عليكم فعلها فيه، لو لم تكونوا مرضى ولم يكن بكم أذى من رأسكم، وإن فعلتم فعليكم فدية.

ثم يقول: فلا تدل حينئذ على وجوب الفعل بل على جوازه، أو يكون التقدير فالواجب عليكم فدية من غير تقدير شيء آخر، فيستفاد وجوب ذلك الفعل المنهي حال الصحة، إذ إيجابها من غير تقييده بشرط الفعل مستلزم لإيجاب الفعل، وهو ظاهر، وقد مرّ مثله في: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالمراد بالفداء البدل، أي فعلية بدل يقوم مقامه، فهي مبتدأ خبره محذوف، ويحتمل العكس، والتقدير فالواجب فدية، وهذا أولى ليكون المبتدأ معرفةً، والجملة جزاء الشرط؛ أي فمن كان؛ و من صيام، مع ما عطف عليه بيان ذلك البدل والفدية.

والظاهر هو الأول، لكثرة الأخبار.

وصحة الخبر مع شهرته روايةً، فهي منقولة في الكتب الأربعة؛ هذا مع عدم شهرة الثاني لأنني - والقول للأردبيلي - ما رأيته إلا في التهذيب بل وكذا في الاستبصار ٢: ١٩٦ فساوى الشهران على تقدير كونها شيئاً يعتد به في الجملة، وبقي الصحة مع الكثرة سالمة.

ويذكر المحقق الأردبيلي: والمشهور عند الأصحاب هو إطعام

عشرة مساكين لكل واحد مدّ. ٤٤

## أي مرض؟!

ولهم كلام في أنّ الآية هل تشمل كل مرض يتعرض له المحرم؛ ويرتفع عنه بعمل ما نهى عن فعله بسبب الإحرام، أو أنه يختص بما كان من المرض محتاجاً إلى الحلق؟

الأردبيلي: وظاهر الآية ثبوت هذا الحكم في كل مرض يرتفع بفعل ما نهى عنه المحرم حال صحته، بناءً على معنى الآية؛ ويذكر أنّ هناك من خصّه بمرض محوج إلى الحلق كما في مجمع البيان والكشاف وتفسير القاضي.

والرازي في تفسيره، يذهب إلى أنّ هذا الحكم عام في جميع محظورات الحج، وقبل أن يصرح يذكر في المسألة الثالثة من تفسيره الأقوال:

قال بعضهم: هذه الآية مختصة بالمحصر، وذلك لأنّ قبل بلوغ الهدي محله ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه إن صبر، فالله أذن له في ذلك بشرط بذل الفدية.

وقال آخرون: بل الكلام مستأنف لكل محرم لحقه المرض في بدنه فاحتاج إلى علاج، أو لحقه أذى في رأسه فاحتاج إلى الحلق، فبين الله تعالى أنّ له ذلك، وبين ما يجب عليه من الفدية.

وبعد أن ذكر ذلك يقول: المرض قد يحوج إلى اللباس، فتكون الرخصة في اللباس كالرخصة في الحلق، وقد يكون ذلك بغير المرض من شدة البرد وما شاكله، فأبيح له بشرط الفدية، وقد يحتاج أيضاً إلى استعمال الطيب في كثير من الأمراض فيكون

الحكم فيه ذاك، وأما من يكون به أذى من رأسه فقد يكون ذلك بسبب القمل والصئبان، وقد يكون بسبب الصداع، وقد يكون عند الخوف من حدوث مرض أو ألم، وبالجملة فهذا الحكم عام في جميع محظورات الحج.

وأما عند غيره من المفسرين، فالأمر كما ذكره عنهم المحقق الأردبيلي، فصاحب مجمع البيان، الطبرسي يقول: أي من مرض منكم مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة، أو تأذى بهوام رأسه، أبيع له الحلق بشرط الفدية.

والزمخشري في الكشاف: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ فمن كان به مرض يحوجه إلى الحلق ﴿أَوْ بِهِ أذى مِّن رَّأْسِهِ﴾ وهو القمل أو الجراحة، فعليه إذا احتلق فدية ﴿مِنْ صِيَامٍ﴾ ثلاثة أيام ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من برٍّ ﴿أَوْ نُسْكَ﴾ وهو شاة وروي: أنه مرَّ به وقد قرَّحَ رَأْسُهُ فقال: «كفى بهذا أذى» وأمره أن يحلق ويطعم، أو يصوم.

والقاضي البيضاوي في تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ مرضاً يحوجه إلى الحلق: ﴿أَوْ بِهِ أذى مِّن رَّأْسِهِ﴾ كجراحة وقمل ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ فعليه فدية إن حلق ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ بيان لجنس الفدية.

ابن عاشور في التحرير والتنوير: وقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَّأْسِهِ﴾ الآية، المراد مرض يقتضي الحلق سواء كان المرض بالجسد أم بالرأس، وقوله: ﴿أَوْ بِهِ أذى مِّن رَّأْسِهِ﴾ كناية

عن الوسخ الشديد والقمل، لكرهية التصريح بالقمل؛ وكلمة (من) للابتداء أي أذى ناشىء عن رأسه؛ ومن لطائف القرآن ترك التصريح بما هو مردول من الألفاظ؛ وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ مَحْذُوفٍ الْمَسْنَدِ إِلَيْهِ لظهوره أي عليه، والمعنى فليحلق رأسه وعليه فدية، وقرينة المحذوف قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾.

سيد قطب في ظلاله: ففي حالة ما إذا كان هناك مرض يقتضي حلق الرأس، أو كان به أذى من الهوام التي تتكون في الشعر حين يطول ولا يمشط، فالإسلام دين اليسر والواقع، يبيح للمحرم أن يحلق شعره - قبل أن يبلغ الهدى الذي ساقه عند الإحرام محله، وقبل أن يكمل أفعال الحج - وذلك في مقابل فدية: صيام ثلاثة أيام، أو صدقة بإطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة والتصدق بها؛ وهذا التحديد لحديث النبي ﷺ.

هذا كله في الدائرة الأولى، أما ما يتعلق بالدائرة الثانية، فالكلام يجري كالتالي:

### الدائرة الثانية: الأمان

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾  
﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾

## كلمة قصيرة في الأمن:

لا غرابة في اشتراط الأمن في الآية: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ وفي الآية ٢٣٩ من سورة البقرة: فالأمن يعدُّ من أعظم النعم التي يجب أن نذكرها ونذكر بها أنفسنا والآخرين؛ وأهميته تنبع من كونه مطلباً وأمنيةً للناس جميعاً، ولأهميته ظلُّ مفردةً جميلةً، تحملها آيات قرآنية كثيرة؛ منها:

دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَاَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ ٤٥

فطلب الأمن قبل الرزق؛ لأن استتباب الأمن يكون سبباً لحصول

وَهُوَ مَعَكُمْ

الرزق ودوامه.

ومنها بشارة يوسف عليه السلام وهو يطلب من والديه دخول مصر لا بأبي صورة بل دخولها آمنين:

﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ ٤٦

ولأنها تحمل صفة الاطمئنان والسلامة، أعلم الله تعالى نبيه موسى، لما دخل قلبه الخوف، بأنه من الآمنين:

﴿وَأَنْ أَلْقَ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ ٤٧

ولأن الناس بطبيعتهم يبحثون عن الأمن، وبفطرتهم يحبون السلام؛ فهو قوام الحياة، ولأنه من أعظم أهداف الدين الحنيف، ومقاصد الشريعة الغراء، راح رسول الله ﷺ يردد ها حين دخل مكة، ويذكر أهلها بما ينالهم من الأمن والسلامة، إن هم استجابوا لندائه الذي ملأ سماء مكة المكرمة:

«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن؛ ومن دخل بيته وأغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، وفي رواية: ومن ألقى سلاحه فهو آمن».

وإذا هلَّ هلال نظر إليه رسول الله ﷺ - كما نسب إليه ﷺ - وهو يدعو: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، (وفي خبر آخر: باليمن والإيمان)، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله»؛ وكلها معاني تحملها هذه الكلمة التي لا يمكن أن تقوم الحياة وتستقر وتزدهر إلا بها.

والعبادات لا يتأتى الإتيان بها على أكمل صورها إلا بنعمة الأمن، لاحظ الآيات:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا

تَعْلَمُونَ ﴿٤٨﴾

أي أدوها بكاملها وصفتها التامة.

وفريضة الحج هي الأخرى، وقد امتنَّ الله تعالى بالأمن على أهل حَرَمِهِ ، وهي الساحة المعينة ؛ مكة وما حولها ، لأداء مناسك الحج والعمرة :

فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ

حَوْلِهِمْ﴾ ﴿٤٩﴾

﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ ﴿٥٠﴾

﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ ﴿٥١﴾

﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ ﴿٥٢﴾

فحتى تؤدي تامة تحتاج إلى الأمن، وها هو الحرم الآمن، وها هو البلد الأمين.

وتحتاج أيضاً إلى أن يكون الإنسان نفسه آمناً:

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ﴿٥٣﴾

﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ ﴿٥٤﴾

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ﴿٥٥﴾

والآية محل كلامنا: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾

ومن الروايات:

عن ابن عباس: قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا

البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله

إلى يوم القيامة».

عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح»<sup>٥٦</sup>.

إضافةً إلى ذلك - وقبل أن نرجع إلى اللغة وما قاله المفسرون - أشير إلى أن هذا الجزء من الآية ﴿أَمِنْتُمْ﴾ قد ورد مثله في آية أخرى ٢٣٩ من سورة البقرة:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

فتضمنت الآية ﴿خِفْتُمْ﴾ وتقابلها ﴿أَمِنْتُمْ﴾ فإذا وجد الخوف الذي هو الفرع كما يسميه القرطبي في تفسيره، فقد الأمان، والخوف له أسباب عديدة: وجود عدو ظالم، أو حيوان مفترس، أو مرض، فصلوا ماشيين على أرجلكم أو راكبين حتى تأتي مرحلة الأمان ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾ فإذا كان الأمان، فالصلاة المعروفة التي علمها الله للمسلمين، فصلوا صلاة الآمنين: قيام في الصلاة واستقرار واستقبال، ووقار وسكينة وهدوء جوارح؛ وهذا في الحالة الغالبة من الأمان والطمأنينة، فيما لا يكون ذلك في حالة الخوف الطارئة أحياناً.

إن هناك دين يدعو إلى التزام منهجه العبادي، ونحن في حالة خوف، ونحن في حالة أمان، ليصل بنا إلى درجات رفيعة من الطاعة والتسليم والانقياد، منهج في العبادة يدعو إلى التمسك به، ويثبته في أنفسنا في الشدة، ويهدبنا به في اليسر والرخاء، وقد وضع للحالتين؛ حالة اللأمان، وحالة الأمان، أحكاماً تتناسب مع

ما يحملانه من طبيعة.

وهنا في آية الحج والعمرة جاءت: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ والأمن ضد الخوف، وهو أيضاً السلامة من كل ما يخاف منه، فكما كان هناك ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ خفتم من عدو، والخوف مانع من أداء الصلاة تجاه القبلة حيث الكعبة المشرفة.

فأما إذا كان الخوف الذي لا يدع مجالاً لإقامة الصلاة تجاه القبلة، فإن الصلاة تؤدي ولا تتوقف؛ يتجه الراكب على الدابة والراجل المشغول بالقتال ودفع الخطر حيث يقتضيه حاله، ويؤمي إيماءة خفيفة للركوع والسجود، وهذه غير صلاة الخوف التي بين كيفيتها في سورة النساء.<sup>٥٧</sup>

وكان الخوف هنا من عدو، كان من مشركي مكة الذين حالوا بين رسول الله ﷺ والمسلمين وبين دخولها؛ فكان الخوف مانعاً من دخول مصدر القبلة، الكعبة.

وقد يكون مجيء ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ قد لا يعني أمنت من الخوف، أو أن المسلمين كانوا خائفين من المشركين، بل أمنت من الموانع والعقبات، فلا وجود لها وأنتم في طريقكم إلى مواقف الحج لأداء المناسك فيها، وهو ما نجده في كلام بعض المفسرين.

### الأمن لغة:

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ الفاء استئنافية، وإذا ظرف لما يستقبل من الزمن، وجيء بـ (إذا) لأن فعل الشرط مرغوب فيه.

أمن، يأمن، أمناً، وأماناً، وأمانةً، وأمناً، وإمناً، وأمناً: اطمأنَّ ولم يخف، فهو آمنٌ، وأمنٌ، وأمينٌ؛ يقال: لك الأمان، أي قد آمنتك؛ وأمن البلد: اطمأنَّ فيه أهله؛ وأمن الشرُّ، ومنه: سَلِمَ. ٥٨ وهو قاصر بالنسبة إلى المأمون منه، فيتعدى بـ «من»، تقول: أمنت من العدو، ويتعدى إلى المأمون، تقول: أمنت فلاناً، إذا جعلته آمناً منك، والأظهر أنَّ الأمن ضد الخوف من العدو ما لم يصرح بمتعلقه، وفي القرآن: ﴿ثُمَّ أبلغه مَأمنَهُ﴾ فإن لم يذكر له متعلق نزل منزلة اللازم، فدل على عدم الخوف من القتال.

### الأمن عند المفسرين:

اخترت أقوال بعض ما تيسر لي من المفسرين:  
 فإذا أمنتُم: أي من المرض والعدو، أو فإذا كنتم في حال أمن. ٥٩  
 أمنتُم الإحصار وكنتم في حال أمن وسعة، وقد فسر في الكشف الإحصار بالحبس والمنع المطلق من المرض والعدو والخوف؛ فالمرض ضيقٌ وحرَجٌ والصحةُ أمنٌ وسعةٌ. ٦٠  
 قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ تفریع على الإحصار، أي إذا أمنتُم المانع من مرض أو عدو. ٦١  
 والحاصل أنه إذا لم تحصروا وتمنعوا، وكنتم في حال أمن قادرين على الحج. ٦٢

برأتُم من المرض؛ وقيل: من خوفكم من العدو المحصر، قاله ابن عباس وقتادة وهو أشبه باللفظ، إلا أن يتخيل الخوف من

المرض فيكون الأيمن منه. ٦٣

بعد هذا، يمكن ترجيح قول الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) الذي سبق  
الشيخ الطبرسي في المراد من: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أي فإذا أمنتكم الموانع  
من المرض والعدو وكل مانع؛ ويقال: في الآية إضماراً تقديره:  
فإذا أمنتكم من العدو وبرئتم من المرض، فاقضوا ما كنتم أحرمتكم  
به قبل الإحصار من حج أو عمرة.

ويبدو أن الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) تبع الطبراني فقال: فإذا  
أمنتكم الموانع من العدو والمرض وكل مانع. ٦٤

إن؛ فكل ما يبعث على عدم الأمان والسلامة والاطمئنان  
والعافية، يدخل تحت دائرة اللأمان.

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾:

التمتع لغة: التمتع بكذا، الانتفاع بالشيء، ومنه: التمتع في الحج  
خير؛ والتمتع: أصله الالتذان والاستمتاع، استمتع بكذا: تمتع  
به. ٦٥

### مفردة التمتع في القرآن الكريم:

وقد ذكرت في القرآن الكريم بمشتقاتها سبعين مرة، منها:  
متعته الله بكذا، وأمتعته، وتمتع به؛ قال تعالى:

﴿وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ ٦٦.

﴿نُمتَّعُهُمْ قَلِيلًا﴾ ٦٧.

﴿فَأُمتَّعُهُ قَلِيلًا﴾ ٦٨.

﴿سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٦٩.

ويقال لما ينتفع به في البيت: متاع؛ قال: ﴿ابْتِغَاءَ حَلِيَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ ٧٠.

وكل ما ينتفع به على وجه ما فهو متاع ومنتعة، وعلى هذا قوله: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ﴾ ٧١ أي: طعامهم، فسماه متاعاً، وقيل: وعاءهم، وكلاهما متاع، وهما متلازمان؛ فإنَّ الطعام كان في الوعاء.

ومتعة الحج: ضم العمرة إليه؛ قال تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ٧٢.

### التمتع اصطلاحاً:

تمتع بالعمرة إلى الحج: أقام معتمراً في الحرم حتى أدى الحج، فضمَّ العمرة إلى الحج. ٧٣ التمتع: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الإحرام بالحج بعد تمامها. ٧٤ ومتعة الحج: هي أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحل ويتمتع بالإحلال بأن يفعل ما يفعله المحل، ثم يحرم بالحج من غير رجوع إلى الميقات، فهو إحلال بين إحرامين. ٧٥.

العمرة: عَمَرَ وَأَعَمَرَ فَلاناً: أعانه على أداء العمرة؛ واعتمر وتعمَّر: أدَّى العمرة؛ والعمرة: نُسُكٌ كالحج، ليس له وقت معين ولا وقوف بعرفة؛ وجمعها: عُمَر. ٧٦.

والاعتمار والعمرة: الزيارة التي فيها عمارة الودِّ، وجعل في الشريعة للقصد المخصوص؛ وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ ٧٧.

إما من العمارة التي هي حفظ البناء، أو من العمرة التي هي الزيارة، أو من قولهم: عمرت المكان كذا، أي أقمت به؛ لأنه يقال: عمرت المكان وعمرت بالمكان.<sup>٧٨</sup>

والعمارة: أن يجدد منه ما استترم من الأبنية، ومنه اعتمر، إذا زار؛ لأنه يجدد بالزيارة ما استترم من الحال.<sup>٧٩</sup>

### والعمرة اصطلاحاً:

العمرة شرعاً قصد الكعبة للنسك المعروف.<sup>٨٠</sup> خلاصة ما عليه العمرة في اللغة هي الزيارة بوجه العموم، وشرعاً تعني الزيارة لبيت الله الحرام بنحو خاص وهي: عمرة مفردة مستقلة، ليست لها علاقة بالحج، وليس لها وقت بل وقتها طوال أيام السنة بالاتفاق، ووقتها الأفضل: عند الإمامية: شهر رجب.

عند غيرهم: شهر رمضان.

واختلف في كونها مستحبة، وعليه الأكثر؛ وواجبة يسقط وجوبها، لو أتى المكلف بالعمرة غير المستقلة، وهي المنضمة للحج.

عمرة غير مستقلة؛ لانضمامها إلى الحج، يأتي بها الناسك أولاً ثم يأتي بأعمال الحج بعدها، فكلاهما يؤديان في سنة واحدة، ووقتها من أول شهر شوال حتى اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

فأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة؛ إما كله أو العشرة الأولى منه على خلاف بين الفقهاء، وهذا النوع من العمرة هو المقصود بالآية: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾.

لِمَ سَمِّيَ التَّمَتُّعُ مَتَمَّتَعًا، وبأي شيء تمتع؟ بما أن معنى التمتع هو الانتفاع، وبما أن الباء في: ﴿بِالْعُمْرَةِ﴾ سببية، أي انتفع بسببها قاصداً إلى الحج، فسمي متمتعا؛ لأنه قد

# فقه الحديث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

مِيقَاتُ الْحَجِّ

استمتع وانتفع ﴿بِالْعُمْرَةِ﴾ منتهياً ﴿إِلَى الْحَجِّ﴾، واستمتعاه بالعمرة إلى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها إلى الله، قبل الانتفاع بتقربه إليه بالحج؛ وقيل: إذا حلَّ من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرماً عليه إلى أن يحرم بالحج. ٨١

والقرطبي يذكر سببين: لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت إنشائه الحج. لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر، وحق الحج كذلك؛ فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هدياً، كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد.

ثم يقول القرطبي: والأول أعم؛ فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج. ٨٢

### مَن المخاطب؟

وقع اختلاف فيمن المخاطب بهذه الآية:

فابن عباس وجماعة ذهبوا إلى أن الآية في المحصرين وغيرهم ممن خلى سبيله.

فيما ذهب كل من عبدالله بن الزبير وعلقمة وإبراهيم إلى أن الآية في المحصرين دون المخلّى سبيلهم. ٨٣

صورة المتمتع المحصر: أيضاً هي الأخرى وقع اختلاف فيها: صورة المتمتع المحصر عند ابن الزبير: أن يحصر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت فيحلّ بعمرة، ثم يقضي الحج من قابل؛ فهذا قد تمتع بما بين العمرة إلى حج القضاء.

عند غيره: أن يحصر فيحلّ دون عمرة ويؤخرها حتى يأتي من قابل، فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه. ٨٤

## الحج ثلاثة:

ينبغي أن يعلم أنّ حج التمتع شرع وعمل به في حجة الوداع، وأنّ الحج قبل ذلك هو حج قران أو أفراد لحاضري مكة والبعيدين عنها؛ وبتشريعه صارت أقسام الحج ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد، وهو محل اتفاق الفريقين، وعليه تدل أخبارهم.

## فمن روايات الإمامية:

عن معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرة إلى الحج؛ وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها؛ ولا نأمر الناس إلا بها».

عن منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، وحاج مقرن سائق الهدى، وحاج مفرد للحج».

عن أبي بصير وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحاج على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج وساق الهدى ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدى، ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج».<sup>٨٥</sup>

## من روايات المذاهب الأخرى:

عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أفرد الحج. ولفظ مسلم: أهل بالحج مفرداً. وفي رواية جابر: أهل النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه بالحج مفرداً. عن عمران بن حصين قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها

مع رسول الله ﷺ ولم يحرمها قرآن ولم ينها عنها حتى مات.  
عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً  
واحداً. ٨٦

### المعنى والفارق:

واتفقوا على أنّ معنى التمتع: أن يأتي أولاً بأعمال العمرة في  
أشهر الحج، وبعد الفراغ منها يأتي بالحج.  
يقول السيوري من الإمامية بعد أن يذكر أقسام الحج الثلاثة:  
فالتمتع هو الذي تكون العمرة فيه مقدمةً على الحج، بخلاف  
أخويه. ويقصد بهما القران والإفراد.  
والقران: هو أن يقرن بإحرامه سياق هدي؛ يعقد إحرامه  
بإشعاره أو تقليده، وإن شاء بالتلبية.  
والمفرد يقتصر على عقد إحرامه بالتلبية لا غير.  
والإمامية عندهم أنّ الفارق بين القران والإفراد هو الهدى،  
فالمفرد ليس عليه هدي وهو محل اتفاق بينهم والمذاهب. فيما  
القارن يسوقه عند إحرامه، وعليه أن يهدي ماساقه.  
ولا تجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا يجيزون  
التداخل بين إحرامين، وأجازه غيرهم من المذاهب في حجة  
القران، فالقران عندهم هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، بحيث  
يقول الناسك: لبيك اللهم بحج وعمرة؛ فيما لا يجوز ذلك عند  
الإمامية، إلا ما نقل عن ابن عقيل جواز الجمع وجعله تفسيراً

### الأفضل:

وقع الاختلاف بينهم في أي من الثلاثة هو الأفضل؟ لاختلاف الأخبار.

القران أفضل من التمتع والإفراد. هذا ما قالته الحنفية وآخرون منهم الثوري والمزني. والقران عندهم: هو الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد؛ وإنما قالوا بأفضليته؛ لأنّ فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولأنه يكون مؤدياً للفرضين جميعاً وهو قول المُنزني، ولما رواه كل من البخاريّ عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة».

والطحاوي عن أم سلمة: أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة. والترمذيّ عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بعمرة وحجة "أو" سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: لبيك عمرة وحجة". ٨٨

الإفراد أفضل، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، لكنهما اختلفا في الثاني والثالث، فالقران عند المالكية يأتي ثانياً في الفضل ثم التمتع. وعند الشافعية التمتع بعد الإفراد في الفضل ثم القران. فالإفراد بالحج عندهم أفضل من القران والتمتع، إن

اعتمر عامه؛ لأنه لا يجب معه هدي، ولأنَّ النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح، قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا ما أهلَّ بعمره، ومنا من أهلَّ بحج وعمره، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج.

كان هذا استناداً لما روته: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهَلَّ بحج وعُمْرة فليفعل ومن أراد أن يهَلَّ بحج فليُهَلَّ ومن أراد أن يُهَلَّ بعمره فليُهَلَّ؛ قالت عائشة: فأهلَّ رسول الله ﷺ بحج، وأهلَّ به ناس معه، وأهلَّ ناس بالعمرة والحج، وأهلَّ ناس بعمره، وكنت فيمن أهلَّ بالعمرة؛ رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقال بعضهم فيه: قال رسول الله ﷺ: وأما أنا فأهلُّ بالحج». وهذا نصُّ في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله.

ووجدت السيوري يذكر التالي: فقال مالك وأحمد: التمتع أفضل، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قوله الآخر الإفراد أفضل؛ ولذلك جعل الهدي جبراً لا نسكاً.<sup>٨٩</sup>

التمتع أفضل، هو محل اتفاق الحنابلة والإمامية.

فالإمامية: لما ورد عن النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي». ولما ورد عن الباقر عليه السلام: «لو حججت ألفاً وألفاً لتمتعت». ولأنه مشتمل على نسكين العمرة والحج، فيكون أفضل من نسك واحد.<sup>٩٠</sup>

والحنابلة: التمتع أفضل، فالإفراد فالقران. والتمتع: وهو أن

يحرم بعمره في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها؛ ودليلهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَتَمِّعًا؛ لَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: تَمَّتْ رِسْوَلُ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقَتِ الْهَدْيَ، وَاجْعَلْتُهَا عُمْرَةً».

وممن ذهب إلى أفضلية التمتع، يقول القرطبي: وأستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، قالوا: وذلك أفضل. وهو مذهب عبدالله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي. قال الدارقطني: قال الشافعي: أخترت الأفراد؛


والتمتع حسن لا نكرهه. ويقول أيضاً: وقد احتج من فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ (آية) متعة الحج، ولم ينع عنها رسول الله ﷺ حتى مات؛ قال رجل برأيه بعد ما شاء. ٩١

وبعد ذلك يذكر القرطبي أن التمتع بالعمرة إلى الحج على أربعة أوجه، منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها.

الوجه الذي عليه إجماع أهل العلم قديماً وحديثاً، هو التمتع المراد بالآية: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾.

أن يحرم الرجل بعمره في

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴿۱﴾ ضمن مقالة  
آتية بإذنه تعالى.



أشهر الحج، وأن يكون من  
أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ  
منها، ثم أقام حلالاً بمكة إلى  
أن أنشأ الحج منها في عامه  
ذلك، قبل رجوعه إلى بلده، أو  
قبل خروجه إلى أهل ناحيته؛  
ورابطها ثمانية شروط، وهي:  
أن يجمع بين الحج والعمرة  
في سفر واحد، في عام واحد،  
في أشهر الحج.

تقديم العمرة ألا يَمْرُجَهَا؛  
بل يكون إحرام الحج بعد  
الفراغ من العمرة، أن تكون  
العمرة والحج عن شخص  
واحد، أن يكون من أهل مكة،  
وبهذا يكون متمتعاً، وعليه ما  
أوجبه الله على المتمتع. ٩٢

نكتفي بهذه الخلاصة لما  
اجتمعوا عليه، ونترك المختلف  
فيه حين نواصل الحديث عن  
الآية المذكورة: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ

## الهوامش

١. أنظر ترجمته في الاستيعاب : ٦٢٦ رقم ٢١٧٣ ؛ الإصابة ٥ : ٥٩٩ رقم: ٧٤٢٤؛ سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي ؛ معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي ١٦ : ١٢٠ رقم ٩٧٥٨ كعب بن عجرة (عجزة).
٢. من الفعل قَرَحَ - قَرَحًا: بدت به جروح من سلاح أو بثور؛ والقرحة: البشرة إذا دبَّ فيها الفساد؛ المعجم الوسيط : ٧٢٤.
٣. روح المعاني، للآلوسي، الآية.
٤. الدر المصون ٢ : ٣١٧؛ إعراب القرآن الكريم، الدرويش ١ : ٢٨٩.
٥. سورة البقرة : ١٨٥.
٦. سورة الطلاق : ٧.
٧. مجمع البيان، للشيخ الطبرسي، الآية.
٨. سورة البقرة : ١٩٦.
٩. سورة البقرة : ١٨٤.
١٠. أنظر المعجم الوسيط ٦٧٧ ، ٧٩٢؛ التوقيف على مهمات التعاريف "معجم لغوي مصطلحي" محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١) المفردات؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو الجيب ٢٨١.
١١. أنظر المعجم الوسيط؛ والقاموس الفقهي؛ والتوقيف على مهمات التعاريف : ٦٠٦.
١٢. لسان العرب ؛ المعجم الوسيط؛ الإفصاح في فقه اللغة ٢ : ١٢٠٧ لحسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي؛ التوقيف على مهمات التعاريف.
١٣. الصفات : ١٠٧.
١٤. سورة محمد : ٤.
١٥. سورة البقرة : ٨٥.
١٦. سورة البقرة : ٢٢٩.
١٧. سورة آل عمران : ٩١.
١٨. سورة يونس : ٥٤.
١٩. سورة الرعد : ١٨.
٢٠. سورة المائدة : ٣٦.
٢١. سورة المعارج : ١١-١٤.
٢٢. سورة الحديد : ١٥.
٢٣. سورة البقرة : ١٨٤.
٢٤. مجمع البيان، للشيخ الطبرسي.
٢٥. في ظلال القرآن، لسيد قطب: الآية؛ التاج الجامع للأصول، للشيخ منصور علي ناصف ٢ : ٧٦.
٢٦. سورة المائدة : ٤٥.
٢٧. المعجم الوسيط: كَفَّرَ. وانظر التفصيل في الكشاف للزمخشري، والتحرير والتنوير لابن عاشور، وفي ظلال القرآن، لسيد قطب، الآية.
٢٨. سورة المائدة : ٨٩.
٢٩. ابن عاشور في تفسيره التحرير

- والتنوير.
٣٠. الشيخ الطبرسي في مجمع البيان.
٣١. القاموس الفقهي، سعدي أبو الجيب : ١٠٤.
٣٢. سورة المائدة : ٩٥.
٣٣. مجمع البيان، للطبرسي، الآية.
٣٤. ابن عاشور في التحرير والتنوير، سيد قطب، في ظلال القرآن، الآية.
٣٥. سورة يوسف : ٨٨؛ الدر المصون، الآية؛ المعجم الوسيط.
٣٦. الدر المصون؛ الجامع لأحكام القرآن، الآية.
٣٧. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٢ : ٣١٧؛ الجامع لأحكام القرآن؛ التفسير الكبير؛ التحرير والتنوير، التفسير الكبير للرازي، الآية؛ وأيضاً تفسير غرائب القرآن الكريم، للشيخ فخر الدين الطريحي : ٤٤١-٤٤٢.
٣٨. سورة البقرة : ١٩٦.
٣٩. سورة المائدة : ٩٥.
٤٠. كتاب التهذيب ١ : ٥٤٢ وفيه تفصيل؛ زبدة البيان في أحكام القرآن : ٢٥٥.
٤١. كنز العرفان في فقه القرآن : ٢٨٩.
٤٢. مجمع البيان للشيخ الطبرسي، زبدة البيان في أحكام القرآن، كتاب الحج ٢٥٣-٢٥٤، نقلاً عن كتاب التهذيب ١ : ٥٤٢؛ والكافي ٤ : ٣٥٨؛ والفقيه ٢ : ٢٢٨؛ وقد رواه أصحاب الصحاح
- والتفسير كما في صحيح البخاري ١ : ٣١٠؛ والدر المنثور ١ : ٢١٣.
٤٣. روح المعاني، للآلوسي؛ التفسير الكبير، للرازي، الآية.
٤٤. زبدة البيان : ٢٥٥ بتصرف بسيط.
٤٥. سورة البقرة : ١٢٦.
٤٦. سورة يوسف : ٩٩.
٤٧. سورة القصص : ٣١.
٤٨. سورة البقرة : ٢٣٨ - ٢٣٩.
٤٩. سورة العنكبوت : ٦٧.
٥٠. سورة القصص : ٥٧.
٥١. سورة البقرة : ١٢٦.
٥٢. سورة التين : ٣.
٥٣. سورة آل عمران : ٩٧.
٥٤. سورة قريش : ٤.
٥٥. سورة البقرة : ١٢٥.
٥٦. السيرة النبوية ٤ : ٤٦؛ مسند الدارمي وكتاب الترمذي؛ ميقات الحج ٨ : ١٧٦، مقالة أمن الحرم.
٥٧. في ظلال القرآن، الآية.
٥٨. المعجم الوسيط.
٥٩. كنز العرفان.
٦٠. الكشاف.
٦١. الميزان.
٦٢. زبدة البيان.
٦٣. الجامع لأحكام القرآن.
٦٤. التفسير الكبير، للطبرسي؛ مجمع البيان، للطبرسي.
٦٥. التوقيف على أمهات التعاريف،

- ١٠٩

٨٦. التاج الجامع للأصول ٢: الشيخ منصور علي ناصف، كتاب الحج، أنواعه.
٨٧. كنز العرفان ١: ٢٧٣ - ٢٧٤؛ الفقه على المذاهب الخمسة، للشيخ محمد جواد مغنية.
٨٨. أنظر كلاً من القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٨٩؛ الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته ٣: ١٣٤ ومصدره: نصب الراية ٣: ٩٩.
٨٩. الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٣: ١٣٥؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الآية، بتصرف قليل في كلا المصدرين؛ كنز العرفان، للسيوري ١: ٢٩٩ - ٣٠٠.
٩٠. صحيح البخاري ١: ٢٨٧ في حديث جابر؛ الوسائل الباب ٤ من أبواب أقسام الحج، ح ٢١ عن أبي عبدالله عليه السلام؛ عن كنز العرفان للسيوري ١: ٣٠٠.
٩١. الفقه الاسلامي وأدلته ٣: ١٣٦؛ والمصادر في الهامش: غاية المنتهى ١: ٣٦٦؛ نصب الراية ٣: ١١٣؛ المجموع ٧: ١٥٠؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣: ٣٨٧ - ٣٨٨.
٩٢. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣: ٣٩١.
- للمناوي ٢٠٤؛ والمعجم الوسيط ٨٥٢:
٦٦. سورة يونس: ٩٨.
٦٧. سورة لقمان: ٢٤.
٦٨. سورة البقرة: ١٢٦.
٦٩. سورة هود: ٤٨.
٧٠. سورة الرعد: ١٧.
٧١. سورة يوسف: ٦٥.
٧٢. سورة البقرة: ١٩٦؛ مفردات القرآن، للراغب؛ مفردات القرآن، للحمصي: متع.
٧٣. المعجم الوسيط: ٨٥٢.
٧٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٣٣٥.
٧٥. مجمع البيان، للشيخ الطبرسي ١: ٥١٨.
٧٦. المعجم الوسيط: ٦٢٦ - ٦٢٧.
٧٧. التوبة: ١٨.
٧٨. مفردات الراغب، وعنه التوقيف على مهمات التعاريف: ٥٢٧.
٧٩. مجمع البيان، للطبرسي.
٨٠. القاموس الفقهي: ٢٦٢.
٨١. كنز العرفان، للسيوري؛ وزبدة البيان، للأردبيلي.
٨٢. الجامع لأحكام القرآن.
٨٣. المصدر السابق.
٨٤. المصدر السابق.
٨٥. الوسائل، الباب ١ من أقسام الحج؛ الخصال ١: ٧١.